

فسلم لهم سياتين المفرب بسنده الفواية انهم قدس ومع الآت
علي النفس والمال من نص اومكاس والالم يجب الحج الا ان يكون
المكاس ياخذ ميا لا يجف بالشمس ولا ينك بعد اخذه يريد
فان لم يأمن في الطريق علي نفسه او علي ماله بما ذكر سقط الحج عنه
بذكر الا ان يكون الخوف من مكاس ياخذ سياتين كليل وعلم منه انه
لا يفدر ويرجع ثانيا بل يتوقف عند قوله هذا القدر يكفي منكم
كسائر فلا يسقط عنه الحج فان علم انه ينك اي يرجع ثانيا اكل
هالم سقط الحج عنه علي المعتمد قوله قال المص في ثم المحض
والمراد باللص والسر علم الحاربه الذي لا يتدفع الا بالقتل واما
السارق الذي يتدفع بالحراسته فلا يسقط به الحج وهو ظاهر انتهى
وذا كانت الاستطاعة ما ذكره يجب الحج بل زاد ولا راحة اذا كان
الشخص بعيدا عن المني ولم ينفقه فعينان منها لان قدرته علي
المني تقوم مقام الرحلة وشفقة اللائقة به تقوم مقام الزاد
وقد سئل ما ذكر في كتاب محمد وفي العبيية من رواية الشيب من
الاستطاعة اهدى الزاد والرحلة فقال لا والله عا ذكر علي قدر
طاقة المناس قد يجد الرجل الزاد والرحلة ولا يعوق علي
المسير واخر يعوق علي ان يسي علي رجله ولا يسي ابن ما
قاله

قاله من استطاع اليه سبيلا ورب صغيرا جلد من كبر انسي
قوله ولو بالسؤال اذا كان عيسه في بلد كانت العادة اعطاء
لكن بشرط ان يكون السؤال عيسه في بلد وتكون العادة اعطاء والالم
يجب عليه كما قال وان لم يكن ذلك عيسه في بلده وكان العادة اعطاء
فلا يجب عليه الحج ويده له الخروج وان كان ذلك عيسه في بلد وكانت
العادة عدم اعطائه فيجوز عليه الخروج وكذا جرم عليه الخروج
من باب ان لم يكن ذلك عيسه في بلده ولم تكن العادة اعطاء هي
طريقة جمع من هذه المذهب قال القاضي عبد الوهاب في تلقيته وان
وجد رحله وعدم الزاد لم يلزم الا ان تكون عادته المسألة وقال
ابن الحاج في مناسك وان كانت المسألة عادته لم يخرج وقال صاحب
الطراز صاحبنا يقولون اذا كان السؤال عيسه له في اهله
كان استطاعة في حقه ذكر صاحب النوادر وغيره ما نصه من
رواية ابن وهب ومختصر ابن عبد الحكم قيل له من سأل ذاهبا
وجائيا والنفقة عنه قال لا باس بله قيل له فان مان في الطريق
قال حسبا به علي انه قوله ومن قد علي المني ووجد من يؤجره
فخصته للخدمة ولا يترك به في ذلك وجب عليه الحج ويكون ذلك
استطاعة في حقه قال ابن فرجوني في ثم ابن الحاجب امان قل